وزارة المالية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢
بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار
رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة "وفى تطبيق حكم الفقرة السادسة من المادة الخامسة" بعبارة "وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة" الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه ، نصها الآتى :

"ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المُرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات طبقًا لحكم الفقرة السابعة

من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ ، ما يأتى :

١- أن ترد الأصناف المُشار إليها باسم مصنع مرخص له بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول .

٢- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة موضحًا به نوع وكمية البطاريات والسماعات والكاميرات للتصنيع فى حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع .

٣- أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهدًا يرفق بالبيان الجمركى بأن البطاريات والسماعات والكاميرات المستوردة كخامات ومستلزمات إنتاج للتصنيع سوف يقتصر استخدامها على إنتاج (تصنيع) أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول".

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٩

وزير المالية

د. محمد معيط